اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023-155870

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-155870) في الدعوى رقم (89938-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/04/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقـــم (CTR-2022-504) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ويمثلها نظاماً ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (غسالات وقطع غيار غسالات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/2/3هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وردت الإفادة رقم (GDL-EF-24106) وتاريخ 1441/2/18هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث معامل كفاءة الغسيل الموزون، وتم بذلك إعداد محضر الضبط.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها عن بعد للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1444/02/08هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعي وكذلك من يمثل المدعى عليه، رغم ثبوت إبلاغهم من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها عبر نظام حياد، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة إصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها عند عدم حجزها تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بمخالفة قرار اللجنة الابتدائية للثابت بالمستندات من إعادة تصدير البضاعة وليس التصرف فيها حيث أن الاتهام الموجه للمدعى عليه ينحصر فيما ورد بأسباب القرار محل الاعتراض فيما نصه أنه "حيث أن التصرف بالإرسالية يعد تهرباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد" وحيث الثابت أن المدعى عليه لم يتصرف في البضاعة موضوع المخالفة، وإنما تم إعادة تصديرها بمعرفة الجهات المختصة وبالطرف والإجراءات النظامية المتبعة بشأن ذلك عملًا بالمادة (أ/56) من نظام الجمارك الموحد، كما وضح بأنه تم تحرير بيان جمركي بإعادة التصدير برقم(...) وتاريخ 1442/12/04هـ، أي قبل نظر الدعوى وصدور حكم اللجنة الابتدائية محل الاعتراض، وموضح بالبيان أنه قد تم إعادة التصدير برسوم مسددة كاملة قدرها 20،268 ريال وقد تحملها المدعى عليه كاملة، الأمر الذي يثبت معه أن إعادة التصدير تم بمعرفة وتحت إشراف الجهة الرسمية المختصة ووفقاً للإجراءات المتبعة نظاماً، وأن المدعى عليه لم يقم بالتصرف بالبضائع، كما دفع بأن الأحكام تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين مدعياً بأن الادعاء العام وقرار اللجنة الابتدائية بني على استنتاج ظني لا على أدلة يقينية وهذا مخالف لما استقر عليه القضاء بشأن الأحكام الصادرة من اللجان الشبه قضائية، كما أنه دفع بعدم ارتكاب المدعى عليه لأي مخالفة وثبوت توافر حسن النية مستنداً على نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار المعترض عليه وإصدار قرار ببراءة المدعى عليه وحفظ الدعوى لعدم صحة المخالفة المنسوبة إليه، وعلى سبيل الاحتياط يطلب الإعفاء من العقوبة لثبوت عدم تصرف المدعى عليه في البضاعة وإعادته تصديرها وثبوت حسن نيته.

وفي يوم الاثنين الموافق 20\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-504) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال خصوصاً وأن اللجنة الابتدائية قد ذكرت ضمن سرد أسباب قراراها أن النيابة العامة أشارت بحفظ الدعوى في حق المدعى عليه، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررت الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنة "مصادرة الإرسالية المخالفة (غسالات وقطع غيار غسالات) محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وحيث تبين من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على مستندات الدعوى وما يدفع به

المستأنف من أنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية المخالفة وحيث طلب من النيابة العامة جوابها على لائحة الاستئناف وإمهالها لذلك منذ تاريخ 2022/10/18 ولم يرد جوابها للجنة الاستئنافية حتى تاريخ انعقاد جلستها لنظر الاستئناف بتاريخ 2023/08/07 الأمر الذي يتقرر معه تقرير عدم المصادرة لوقوعها على غير محل وعدم وجود ما ينفي الظاهر من قيام المستورد بإعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال، خاصة وأن الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة قد نصت على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى عدم وجود ما يفيد بأن الإرسالية المخالفة محجوزة بالنظر إلى أن لائحة الاتهام قد ذكرت أن المستورد قد أقر بأنه قام بإعادة تصدير الإرسالية وأن النيابة تطلب لذلك إيقاع المصادرة على ما يماثل قيمتها وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في ضوء وجود العفو الملكي المرتبط بعدم إقامة الدعوى أصلا في حالة التهريب الجمركي وثبوت تصدير الإرسالية المخالفة مما يجعل المصادرة لها باعتباره تدبيراً احترازياً لا محل له وانتفاء السند النظامي للحكم بما يعادل قيمتها في مثل تلك الأحوال المشمولة بالعفو الملكي المرتب لانقضاء الدعوى الجزائية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-504) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...